مصطلحات الجندر، الصحة الإنجابية، الحقوق الإنجابية، حقوق الشركاء، والجنس الآمن مفهومها وآثارها على مقصد حفظ النسل.

الدكتور موسى عمر كيتا

أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله

وتكر الحاج موسى باحث في الدكتوراه

جامعة المدينة العالمية

ملخص البحث.

تهدف هذه الدراسة إلى كشف مفهوم بعض المصطلحات المتعلقة بتحرير المرأة، مثل: الجندر، والصحة الإنجابية، والحقوق الإنجابية، وحقوق الشركاء، والجنس الآمن، مع التركيز على آثارها على مقصد حفظ النسل كضرورة من ضروريات الحياة.

ولقد عقدت مؤتمرات متوالية تدافع عن حرية المرأة، أشهرها: مؤتمر بكين 1995م؛ الذي أولى عناية فائقة لحرية المرأة، وفيه تم تحديد مصطلحات جديدة لها صلة بحريتها، وأدرجت وثائقه حرية تغيير الهوية الجنسية، والشذوذ الجنسي، والجندرة، تحت حقوق الإنسان، مع مطالبة جميع البلدان والدول باعتماد هذه الوثائق، ولعل سوء معاملة المرأة وسلبها الحرية المخولة لها شرعا في بعض الدول الإسلامية ساهم إلى حد كبير في رواج وقبول مثل هذه الأفكار في أوساط النساء المسلمات، الأمر الذي أدى إلى انتشار الشذوذ الجنسي، والدعارة، والإجهاض غير القانوني، بل وعزف البعض عن الزواج حتى قل النسل الشرعي، فجاءت هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما هو موقف الشريعة الإسلامية من مثل تلك الحرية؟ ويستخدم الباحثان المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص وأقوال المعاصرين الواردة فيما يتعلق بموضوع البحث، وقد توصلت الدراسة إلى كشف آثار تلك الحرية المزعومة على مقصد حفظ النسل، وكشفت القناع عن أغراض المروجين لمثل تلك الحرية، وكيف يعانون – دعاة حرية المرأة– من مشاكل أخلاقية واجتماعية من جراء الحرية الجنسية، مدعّما هذه الحقائق بإحصائيات عالمية، وأوصت الدراسة بأهمية رعاية الثروة البشرية مع قيام المسؤولين بواجب التوعية، واحترام آدمية كل مواطن ذكرا كان أم أنثى، واستثمار مواهبه، وضمان استعمال حق الحرية الشرعية للجميع بلا تعسف، سدا لذريعة الميل إلى تلك الحركات الهدامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(1) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(2) سبحانه لقد خلقنا في أحسن تقويم، وإليه مرجعنا جميعا ثم ينبؤنا بما عملنا، وذلك على الله يسير.

والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله، بُعث رحمة للعالمين، فتمم مكارم الأخلاق، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، وعلى آله وصحبه غر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلقد سخر أعداء هذا الدين أغلى ما يمتلكون من الماديات والمعنويات في سبيل هدم هذا الدين، وإقصاء أتباعه عن تعاليمه وشرائعه، حسدا من عند أنفسهم، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾(3) إنهم نصبوا مجانيق العداء تجاه المسلمين أينما كانوا، مستهدفين شريعتهم أولا وعقولهم ثانيا، إنها حرب من نوع جديد، سلاحها الكلمات، وساحتها القلوب،وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال: "يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن، فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت"(4).

ولما أدركوا دور المرأة في تربية الأجيال وتعبئتهم روحيا، ركزوا عليها ليفسدوها، لكنهم علموا لو جاهروا بنياتهم لما أفلحوا، فتستروا وراء كلمات براقة: حقوق المرأة، المساواة، الصحة الإنجابية، وغيرها من الكلمات التي ظاهرها غير مراد إطلاقا. وقد استعانوا في مسعاهم ذلك بأناس من بني جلدتنا، يتكلمون بلساننا، ويصلون إلى قبلتنا يدعون إلى التحلل الأخلاقي، ونشر الفوضى بين المسلمين باسم الحداثة والحرية وحقوق الإنسان.

من أجل ذلك؛ عقدت مؤتمرات دولية على مر العصور لتحرير المرأة من أي قيد يحول بينها وبين تطلعاتها، كالقمة المعنية بالمرأة في نيروبي 1985م، والمعنية بالطفل في نيويورك 1990م، المعنية بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو 1992م، وحقوق الإنسان في فيينا 1993م، والسكان والتنمية في القاهرة 1994م، والتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن 1995، و مؤتمر بكين في سبتمبر 1995م، كل هذه وغيرها من المؤتمرات والندوات

---

(1) سورة النساء، الآية:1.

(2) سورة الحجرات، الآية:13.

(3) سورة الأنفال، الآية:36.

(4) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة من الأحاديث الصحيحة و شيء من فقهها وفوائدها. (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1415هـ -1995)، 647/2.

أولت قضية تحرير المرأة عناية فائقة، بحيث طالبت من الدول المشارِكة في فعالياتها أن تزيل كل العوائق التي تقف حجر عثرة أمام هذه الحرية المزعومة.

لقد درج أعداء هذا الدين على التطاول على شريعة الله تعالى، إنهم يريدون منها أن تحقق لهم رغباتهم الفاسدة، وميولهم المنحرفة، يريدون أن يتبع الحقُ أهواءَهم، وليس العكس، ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾[1]، وظاهرة تطاولهم على الدين لها مجالات كثيرة منها: (المواد الدراسية)؛ حيث يتناولون قضية المرأة في الشرق الأوسط كما في (جامعة جورجتاون): حيث تتناول هذه المادة موضوع المرأة في الشرق الأوسط مع التركيز على كتابات نوال السعداوي، وفاطمة المرنيسي، ومن شابههما. وثمة تركيز على التيارات التغريبية، توصَف بأنها التيارات المتفتحة المتحررة والعاقلة، ولا تُذكر التيارات الإسلامية والدعوة إلى عودة المرأة للحياة وفقا لتصورات الشرع المجيد إلا من خلال كتابات التيار المتغرب[2]، وتعتبر المؤتمرات مجالا خصبا لنشر تلك الأفكار الهدامة، وكفى بمؤتمر بكين شاهدا.

فجاء هذا البحث ليكشف جانبا من جوانب المكر المدبر ضد الأمة الإسلامية خصوصا والعالم عموما، إنه تخطيط لهدم كيان أمتنا، و زعزعة أركانها، و إبعادها عن دينها، وتبرير ذلك كله بتحرير المرأة والتسوية بينها وبين الرجال.

ولقد جعل الباحثان محور البحث حول مفهوم الجندرة، والصحة الإنجابية، والحقوق الإنجابية، وحقوق الشركاء، والجنس الآمن وآثارها على مقصد حفظ النسل، والذي يعد واحدا من المقاصد الخمسة التي يجب الحفاظ عليها من جانبي الوجود والعدم، وأهمية حفظ النسل أمر لا يخفى على الناس.

واستخدم الباحثان المنهج الوصفي النقدي في علاج هذه الظاهرة، مسترشدَين بنصوص الكتاب الكريم والسنة الشريفة، مع تحليلهما وفقا لروح الشريعة وغاياتها.

والبحث مقسم إلى مقدمة وخمس مسائل، وخاتمة.

---

(1) سورة المؤمنون، الآية:71.

(2) الاستشراق المعاصر و أثره في ظاهرة التطاول على الإسلام. د. مازن مطبقاني. الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود – الرياض، ص: 446.

ت	الموضوع	الصفحة
1	المقدمة	3
2	المسألة الأولى: تعريف الجندر، الصحة الإنجابية، الحقوق الإنجابية، حقوق الشركاء..........	7
3	المسألة الثانية: المرأة المسلمة في مواجهة تعريف الجندر، الصحة الإنجابية، الحقوق الإنجابية....	10
4	المسألة الثالثة: مضامين تعريف الجندر، الصحة الإنجابية، الحقوق الإنجابية، حقوق الشركاء....	13
5	المسألة الرابعة: آثار هذه المصطلحات على مقصد حفظ النسل..........................	21
6	المسألة الخامسة: منافذ أصحاب هذه المصطلحات..............................	27
7	الخاتمة في أهم النتائج..	31
8	قائمة المراجع	32

المسألة الأولى: تعريف الجندر، الصحة الإنجابية، الحقوق الإنجابية، حقوق الشركاء، والجنس الآمن.

أولا: مصطلح الجندر.

هذه الكلمة مأخوذة من الإنجليزية: (gender) وتعني "النوع"، وهو بديل عن كلمة (sex) الجنس التي تشير إلى الذكر والأنثى. وهذا التحريف في اللغة والمفهوم؛ يهدف إلى تمرير ما أسمته مؤتمرات الأمم المتحدة "التنوع الجنسي" أو "المثلية الجنسية" الذي يعني الاتصال الجنسي بين رجلين (ويسمى الاتصال المثلي) وهو اللواط، أو بين امرأتين وهو (السحاق)، أو بين رجل وامرأة (الاتصال الفطري)، ذلك أن كلمة "sex" لا تشمل هذه المعاني كلها[1].

فمصطلح الجندر يسعى جاهدا إلى إلغاء الفوارق بين الذكر والأنثى سواء أكانت تلك الفوارق "بيولوجية" أم "طبيعية"، مع عدّ ذلك حضارة وتقدما، تقول نوال السعداوي: "ومن الناحية البيولوجية والتشريحية أيضا فإن جسم الإنسان مزدوج الجنس، البظر يقابل عضو الرجل، ويلعب في الجنس دورا مشابها ويمتلئ بالدم وينتصب، إن ثدي الرجل حساس للجنس كثدي المرأة، ويمكن أن يكبر حجمه بحقن الهرمونات المناسبة، بمعنى آخر: أن التكوين التشريحي والبيولوجي للإنسان لا يضع فروقا كبيرة بين الجنسين، وإنه ليس هناك من هو ذكر 100% أو أنثى 100%، لكن المجتمع هو الذي يضع الفروق من أجل أن تنقسم الوظائف داخل الأسرة الأبوية وخارجها إلى وظائف ذكرية ووظائف أنثوية"[2].

وهذه فكرة يرفضها العقلاء قبل أن يتفق الفقهاء على رفضها، ولكي تستقيم الحياة على هذه الأرض وتتحقق الخلافة فإن الله قد ميز كلا من الجنسين عن الآخر بفروق وخصائص لينيط بكل جنس وظائف وأدوارا تتناسب مع خصائصه التكوينية، وتتمحور الفروق بين الرجل والمرأة في النواحي النفسية والجسدية والعقلية[3]. علما بأن إثبات الفوارق بين الجنسين لا يعني أبدا تقليل شأن جنس أو تفضيل جنس على آخر، فالله تعالى أناط بكلٍ ما يلائم بنيته، فهو أعلم بنا منا، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[4] ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[5].

---

(1) آل عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير، ط 1 (مجلة البيان: 1425هـ-2004م)، ص: 74-75.

(2) السعداوي، نوال، دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي، ط2 (بيروت: مؤسسة العربية للدراسات النشر1990م)، ص:462.

(3) خالد الجريسي، نساؤنا إلى أين؟ ط1 (مكتبة الملك فهد الوطنية، 1420هـ-1999م): 1420هـ -1999م. مكتبة الملك فهد الوطنية. ص:38.

(4) سورة الملك، الآية:14.

(5) سورة الصافات، الآية:96.

ثانيا: مصطلح الصحة الإنجابية.

يقصد بها: حالة السلامة الكاملة بدنيا وعقليا واجتماعيا في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته، وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة، كما تعني الصحة الإنجابية: إتاحة الحرية والأمان للراغبين في ممارسة الجنس وإباحة الإجهاض من حمل غير مرغوب فيه.

فالصحة الإنجابية بمعنى العناية بصحة الأم وجنينها أمر أقرته الشريعة الإسلامية، ولقد وردت أحاديث تبيح العزل، وذكر الفقهاء وجوه تطبيقاتها في مصنفاتهم، ككون الزوجة مريضة يتعبها الحمل والإنجاب تعبا غير متحمل، كما أجازوا إسقاط الحمل للضرورة قبل نفخ الروح وبعد النفخ أيضا في حالة كون بقاء الحمل مؤديا إلى هلاك المرأة ولا منقذ لها من الخطر سوى إسقاطه، إلا أن دعاة حرية المرأة ضمنوا هذا المصطلح معاني أخرى مناقضة للشريعة، من ذلك قول الدكتورة نوال السعداوي: "إن الأم وحدها هي صاحبة الحق الأول والأخير في تقرير بقاء الجنين في جسدها أو إسقاطه، وهذا شيء طبيعي لأن الجنين قبل أن يولد ليس إلا جزء من جسد الأم، وليس هناك من هو أحق من الأم بامتلاك هذا الحق، والمفروض أن كل إنسان يمتلك جسده، والمفروض أن تمتلك جسدها لأنها إنسان، فهذا أول حقوق الإنسان(1)".

ثالثا: مصطلح الحقوق الإنجابية.

جاء في تقريرٍ حول السكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية - من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة السكان، الأمم المتحدة – بيان معنى الحقوق الإنجابية بأنها: "...تشمل بعض حقوق الإنسان المعترف بها فعلا في القوانين الوطنية والوثائق الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الوثائق التي تظهر توافقا دوليا في الآراء، وتستند هذه الحقوق إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بأنفسهم بحرية ومسؤولية عدد أولادهم وفترة التباعد فيما بينهم وتوقيت إنجابهم، وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة لذلك، والاعتراف أيضا بالحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية، كما تشمل حقهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف على النحو المبين في وثائق حقوق الإنسان(2).

وأكد التقرير أنه من الجوانب الهامة للحقوق الإنجابية حق الوصول إلى المعلومات وأساليب تنظيم الأسرة(3).

رابعا: مصطلح حقوق الشركاء.

ويقصد بها: إقامة مع علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما رابطة زوجية.(4)

---

(1) السعداوي، نوال. المرجع السابق.ص:911.

(2) السكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة السكان. الأمم المتحدة. نيويورك، 2002م. ST/ESA/SER.A/214 ص:113.

(3) المرجع السابق، ص:114.

(4) J. Herbie DiFonzo، HOW MARRIAGE BECAME OPTIONAL: COHABITATION، GENDER، AND THE EMERGING FUNCTIONAL NORMS. Rutgers Journal of Law and Public Policy، Vol 8:3، Spring 2011. P.540.

خامسا: الجنس الآمن.

وفسرت وثائق المؤتمرات التي تناولت حقوق المرأة والتي من ضمنها حق ممارسة الجنس الآمن، بأنه حق لجميع الأفراد، ولا يقتصر على من تربط بينهما رابطة الزواج، فلكل فرد حق ممارسة الجنس متى شاء وكيف شاء، شريطة أن يؤمن الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيا، وألا يحصل حمل غير مرغوب فيه فإذا توفرت هذه الشروط فالجنس مباح للجميع، ولا يتحقق الجنس الآمن إلا بتعليم المراهقين والمراهقات الثقافة الجنسية، بهدف الإحاطة بكل سلوك قد يؤدي إلى الإصابة بالأمراض أو الحمل غير المرغوب فيه.

فبعد إمعان النظر في تعريف كل من الجندر والصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية، وحقوق الشركاء، والجنس الآمن، نلمس قدراً من الاتفاق بينها، من ناحية أن في كلٍّ دعوة المرأة إلى رسم مجرى حياتها وفق تطلعاتها، مع تحريرها من كل ما يعرقل تلك التطلعات، خاصة الضوابط والتنظيمات الدينية[1]،فهذه المصطلحات إنما أفرزها الفكر الأوروبي المحارب للدين وما يدعو إليه من القيم والأخلاق الرفيعة، والله المستعان.

المسألة الثانية:المرأة المسلمة في مواجهة الجندرة، والصحة الإنجابية، والحقوق الإنجابية، وحقوق الشركاء، والجنس الآمن.

إن المرأة المسلمة في الزمن الراهن تواجهها تحديات مختلفة، بل هي أعظم مما واجهتها في الماضي، فلم تعد قضية الحجاب و مشاركة الرجال في ميادين العمل وتولي المناصب من أولويات التغريبيين في حملتهم الجديدة، بل يريدون منها أن تكون حرة في تلبية رغباتها الجنسية بعيدا عن جميع القيود الاجتماعية والدينية، فروجوا لها الإباحية بجميع صورها وقننوا قوانين تدافع عن حقها في ممارسة كل ما تشتهيه، فكان ذلك سببا في تفكك الأسر، حتى قالت الدكتورة أيبرين: "إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا، وسر كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق... إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم هي الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه[2].

وفي سكوتلاندة انزعجت السلطات التعليمية بسبب موجة الزواج التي تعصف بالمدارس، فقد تبين أنه خلال عام 1960م عينت 1563 مدرسة في سكوتلاندة، وفي نهاية العام الدراسي تركت ألف منهن الوظيفة للزواج، و قالت السلطات أن الزواج يهدد النظام المدرسي[3]".

---

(1) أنظر: الهيثم زعفان، **المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية**، (القاهرة: مركز الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، 1430هـ – 2009م)، ص: 75.

(2) العمر، الشيخ ناصر. **فتياتنا بين التغريب والعفاف**، ص:34-35.

(3) الحوالي، سَفر بن عبد الرحمن. **العلمانية نشأتها وتطورها وأثرها في الحياة الإسلامية المعاصر**.(دار الهجرة)، ص:435.

فالمرأة المسلمة وكذلك الرجل يجب عليهما التعامل مع الأفكار والتيارات الوافدة بنوع من التحفظ والعقلانية، وحين يعد التقليد الأعمي للماضى أمرا مذموما، كذلك يُرفض كل جديد مذموم أيضا، بل تجب غربلة الأمور لأخذ النافع المفيد ونبذ الضار المفسد.

ولتحذر المرأة من دعاوى التحرير فإنها مزيفة، فالله الذي خلقها ما كان ليظلمها حقها، فقد أكرمها وشرّفها أُمًّا وأختا وبنتا وزوجة، يقول محمد بن حامد بن الناصر: "مكانة المرأة في الإسلام تحسدها عليها المرأة عند الأمم الأخرى، والتي جعلتها سلعة يتاجر بها، أو لعبة تعرض لمن هب ودب بعيدا عن الحياء والفضيلة، وقد بدأ عقلاء الغرب يدركون آثار الانحراف، وخروج المرأة سافرة تختلط بالرجال الأجانب، وتكسب قوتها بعرق جبينها، بل بدأنا نسمع شكاوى مريرة من النساء الغربيات بسبب واقعهن المرير، وما يشكو منه بعض من يسمون أنفسهم دعاة تحرير المرأة وأنصارها، من مظالم وهضم لحقوقها فهو ليس من الإسلام، بل هو جاهلية جديدة، عليهم أن ينادوا بإنصافها شرعا ليس إلا"[1].

إلا أن الصعوبة تكمن في معرفة كيفة تنقية وغربلة تلك الحضارة الوافدة، إذ إن تجنبها أمر شبه مستحيل، فلم يبق إلا أن نجيد الانتقاء والاختيار، خصوصا أنها مشوبة بعناصر عقدية تارة وحينا بعناصر اجتماعية، فهذا الشيخ محمد علي بن مصطفى الطنطاوى يبين لنا المخرج من مثل هذا المأزق "فأما العنصر العقائدي فلا حاجة لنا به سواء أكان صريحا أم مغطى، فنتركه كلّه إذ لا يمكن أن يجتمع في قلب عقيدتان... وما يتصل بالعقل والعلم التجريبي فنأخذه كله؛ بشرط ألا تنسينا الصنعةُ حكمة الصانع، فنتذكر واضع قوانينها ونذكر به في كل مناسبة؛ لأن قوانينه هي الأصل الذي منه تستمد سائر القوانين المنسوبة إلى العلماء... وليست قوانين أرشميدس[2] ولافوازييه[3] ونيوتن سوى كشف لما أذن الله بكشفه من سننه الكونية، فلم يوجدوا مفقودا ولكنهم اكتشفوا موجودا... ولا ننسى أثناء ذلك جهود علمائنا في التمهيد لهذه الكشوف... ثم يأتي عنصر العادات والاجتماع،

---

(1) الناصر، محمد بن حامد. المدرسة العصرانية في نزعتها المادية: تعطيل للنصوص و فتنة بالتغريب. (الرياض: مكتبة الكوثر، 1425هـ 2004م) ط1 ص: 317.

(2) نسبة إلى أرشميدس Archimedes of Syracuse الذي ولد في جزيرة صقلية عام 278 قبل الميلاد ، عالم شهير في الرياضيات والعلوم، اكتشف يعود إليه فضل اكتشافات كثيرة في طرق حساب المساحات والأجسام. ومن أبرز القوانين التي اكتشفها قانون طفو الأجسام داخل المياه والذي صار يعرف بقانون أرشميدس، قتل على يد جندي روماني حين احتلوا مدينته؛ وقد طلب منه أن يذهب معه إلى "مارسيلويس" فرد عليه أرشميدس قائلا: "من فضلك لا تفسد دوائري" وطلب منه أن يمهله حتى ينتهي من عمله، فاشتاط الجندي غضبا وقتله، وكان ذلك سنة 212 قبل الميلاد.

las visite: 11/02/13. http://scienceworld.wolfram.com/biography/Archimedes.html

(3) أنطوان لوران لافوازييه Antoine Laurent Lavoisier (أغسطس 26، 1743م – مايو 8، 1794م). فرنسي من النبلاء وذو صيت في تاريخ الكيمياء والأحياء والاقتصاد. هو أول من صاغ قانون حفظ المادة law of conservation of matter وتعرَّف على الأوكسجين كما قام بتسميته عام 1778م. http://www.biographybase.com/biography/lavoisier_antoine_laurent.html.11/02/13

فما كان منها متصلا بصدق المعاملة والوفاء بالوعد وتنظيم المدن وما إلى ذلك أخذنا به لا تقليدا بل عملا بأوامر ديننا الذي يلزمنا بكل أسباب الخير"[1].

ولهذه الدعوة أسماء مختلفة بنية متفقة من حيث المعنى، منها:

تحرير المرأة: والمراد بتحرير المرأة؛ تحريرها من الإسلام، وإخراجها منه، وحقيقة هذه الكلمة الانحلال بكل ما تعني الكلمة.

النهضة بالمرأة: والمراد بالنهضة بالمرأة؛ أن تلتحق بالكافرات؛ غربيات وأوروبيات.

تطوير المرأة: والمراد منه؛ جعلها قابلة للفساد والإفساد في كل مجالات الحياة.

حقوق المرأة: والمراد بحقوقها؛ أن تنطلق وراء كل رذيلة، فهذه الحقوق بهذا الاعتبار أتت من قِبَل غير المسلمين ولا صلة لها بالإسلام.

وللجندريين أسماء وألقاب ينبهر بها من يسمعها، ويجهل حقيقة المدعي لها ومنها:
رجال الإصلاح.
رجال الفكر.
رجال الحرية.
رجال التقدم والحضارة.
رجال النور.
مجددون للإسلام: والحق أنهم هادمون للإسلام.
المعتدلون[2].

المسألة الثالثة: مضامين الجندرة، الصحة الإنجابية، الحقوق الإنجابية، حقوق الشركاء، والجنس الآمن.

ما كل لفظ براق يحمل معنى مقبولا شرعا، فمعرفة دلالات المصطحات أمر ضروري حتى نعرف المقبول من المرفوض، والأمر المتفق عليه هو أن المصطلحات الوافدة لها أثرها على هوية المسلم، فتحتم تجاوز القشور للوصول إلى لب تلك الكلمات حتى يتم تصورها ثم الحكم عليها، إذ الحكم على الشيء فرع تصوره، فلا يغررك زخرف الألفاظ الوسيمة المتلألئة مثل قولهم: الجديد والقديم، الأصالة والمعاصرة، التجديد والتقدم، والثقافة العالمية،

---

(1) المجذوب، محمد، علماء ومفكرون عرفتهم (الرياض: دار الشواف للنشر والتوزيع، 1992م)، ط4. 222/3.
(2) الإمام، محمد عبد الله، المؤامرة على المرأة المسلمة، ط1 (1422هـ -2001م)، ص51-52 بتصرف يسير.

الحضارة العالمية، التخلف والتحضر، فإنما هي ألفاظ لها رنين وفتنة ولكنها مليئة بكل وهم وإيهام وزهو فارغ مميت فاتك، توغل بسالكيها في طريق المهالك، و تستنزل العقل حتى يرتطم في ردغة الخبال (أي طينته اللزجة) [1]".

ونظرة الجندريين إلى التدابير الشرعية في تطهير المجتمعات هي نظرة يشوبها ريب وتهمة، فهم لم يقتنعوا بأن الحدود الشرعية وضعت من أجل مصلحة الفرد والجماعة، بل كانوا يعتبرونها كبتا للحرية وإهدارا للإنسانية، تقول إحداهن في معرض ذكرها لحد الزنا: "وقد ظهر الإسلام أيضا في مجتمع أبوي قائم على الملكية الفردية ونظام الطبقات والأسياد والعبيد، فأصبحت السلطة في الإسلام للرجل رأس الأسرة والحاكم والخليفة والإمام والوالي والقاضي والشاهد وهي كلها مناصب تخص الرجل وحده، وورث الإسلام عن اليهودية العقاب بالرجم في مسألة الزنا، وقد رجمت نساء بالحجارة حتى الموت في عهد النبي محمد وفي عهود الإسلام الأولى، وينص الإسلام على أن يرجم الزاني والزانية، لكن إباحة تعدد الزوجات للرجل في الإسلام وإباحة تعدد العلاقات الجنسية مع الجواري والإماء من ملك اليمين جعلت الرجال المسلمين في غير حاجة إلى الزنا، وبالذات هؤلاء السادة الذين يملكون المال أو الإبل مما يجعلهم قادرين على تغيير زوجاتهم من حين إلى حين كلما لا حت لهم امرأة أكثر حسنا وأكثر شبابا، ومما يجعلهم قادرين على شراء الجواري والإماء في سوق الرقيق، وما الذي كان يمكن أن يجبر الرجل العربي المسلم في ذلك الوقت على الزنا إذا كان في مقدوره أن يطلق زوجته في أي لحظة ويتزوج أي عدد غيرها من النساء، بل ويجمع معها زوجات أخريات يصل عددهن إلى أربعة بل ويجمع معها من الجواري والإماء ما يستطيع أن يشتري وما تتمكن يمينه أن تملك؟ و على هذا لم تكن قوانين الزنا إلا من أجل عقاب النساء وحدهن لأنهن بارتكاب الزنا يخرجن عن النظام الأبوي الذي حدد للمرأة زوجا واحدا في ظل الأسرة، وكذلك أيضا عقاب الرجال الفقراء من الأجراء والعبيد الذين يعجزون عن الزواج ودفع المهر للعروس أو يعجزون عن تغيير زوجاتهم واقتناء عدد من الزوجات، أو يعجزون عن شراء الجواري والإماء من سوق العبيد الذي كان شائعا في تلك العهود[2].

فأنصار هذا التيار يريدون أن يسمح للمرأة أن تعدد الأزواج كما سمح للرجل كما يتهمون الشريعة بالتحايل في إضفاء حماية وحصانة للرجال من الوقوع في حظيرة الزنا، حيث إن الشريعة سمحت له بالتعدد والتسري ليشبع غريزته الجنسية، الأمر يجعله لا يفكر في أية علاقة مع من لا تحل له، بينما المرأة ألزمت على أن تحبس نفسها وتكتفي بزوج واحد، وبالتالي تضطر ربما إلى إجراء علاقة جنسية مع رجل آخر لأن الزوج لا يشبعها جنسيا، ولو أبيح لها تعدد الأزواج لما لجأت إلى السفاح ولنجت من الرجم، هكذا بكل سذاجة يفكر هؤلاء، مع أنهم يدركون

(1) المصطلحات الوافدة و أثره على الهوية الإسلامية، ص:42 نقلا من رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، لمحمود شاكر، ص: 80.
(2) السعداوي، نوال. مرجع سابق، ص:729.

جيدا صلاحية أحكام الله لكل زمان ومكان، ولكن كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾(1).

إذن؛ تعتبر الدعوة الجندرية- رغم غموض ترجمة معناها- وسيلة لإلغاء الفروق البيولوجية ورفض الاختلاف بين الذكر والأنثى رغم أن هذا هو الأصل لقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (45) مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى ﴾(2)، أيضاً يُستخدم هذا المفهوم أداة في تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة للمرأة ليس لتحسين دورها في التنمية ولكن أيضاً لفرض فكرة حق الإنسان في تغيير هويتها والأدوار المترتبة عليها والاعتراف بالشذوذ الجنسي وفتح الباب على إدراج حقوق الشواذ من زواج المثليين وتكوين أسر (غير نمطية) كما يقولون، أي الحصول على أبناء بالتبني يطلقون عليها مسمى Non Stereotyped Families مما يؤدي إلى إضعاف الأسر الشرعية التي هي لبنة بناء المجتمع السليم المترابط(3).

أضف إلى كل ذلك أن البعض باسم الجندرة سعوا إلى تغيير جنسهم من ذكر إلى أنثى والعكس، وذلك باستئصال عضو الرجل وخصيتيه، ثم يقوم الأطباء ببناء مهبل، وتكبير الثديين في الحالة الأولى، واستئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية، وبناء عضو الرجل في الحالة الثانية(4).

ولا شك أن هذا أمر محرم شرعا لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (117) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (118) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (119) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾(5).

وحديث ابن عباس: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"(6).

فهل هذا إلا إيذان بحرب من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؟ متى بلغ بالناس الغرور بالحياة حتى سولت لهم أنفسهم أنهم قادرون على نقد شريعة الله تعالى والخروج عن منهج رب العالمين؟ فلا تؤاخذنا اللهم بما فعل السفهاء منا.

---

(1) سورة النمل، الآية:14.

(2) سورة النجم، الآية:45-46.

(3) http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&task=view&id=10074

وينظر أيضا: أبو رموز، سيما عدنان. النوع الاجتماعي – الجندر. (المكتبة الإلكترونية، 1426هـ2005م)، ص: 7.

(4) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط 2 (جدة: مكتبةالصحابة، 1415هـ -1994م)، ص : 199.

(5) سورة النساء، الآية:117-120.

(6) صحيح البخاري. طبعة طوق النجاة، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال. 159/7، رقم الحديث:5885.

وفي مؤتمر بكين للمرأة، تم إدماج مصطلح حقوق الشركاء ضمن حقوق الإنسان، وعقد مؤتمر دولي في يوغياكارتا بإندونيسيا(1) حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي(2) وهوية النوع(3)، ووضع أعضاء الفريق الدولي لخبراء القانون الدولي لحقوق الإنسان المعني بالتوجهات الجنسية وهوية النوع تسعة وعشرين مبدأ، وخصص المبدأ الرابع والعشرين بحق تكوين الأسرة، وهذا نصه:

THE RIGHT TO FOUND A FAMILY

Everyone has the right to found a family، regardless of sexual orientation or gender identity. Families exist in diverse forms. No family may be subjected to discrimination on the basis of the sexual orientation or gender identity of any of its members.

States shall:

Ensure that laws and policies recognise the diversity of family forms، including those not defined by descent or marriage، and take all necessary legislative، administrative and other measures to ensure that no family may be subjected to discrimination on the basis of the sexual orientation or gender identity of any of its members، including with regard to family-related social welfare and other public benefits، employment، and immigration;

Take all necessary legislative، administrative and other measures to ensure that in States that recognise same-sex marriages or registered partnerships، any entitlement، privilege، obligation or benefit available to different-sex married or registered partners is equally available to same-sex married or registered partners;

Take all necessary legislative، administrative and other measures to ensure that any obligation، entitlement، privilege، obligation or benefit available to different-sex unmarried partners is equally available to same-sex unmarried partners (4).

(1) عقد في الفترة 6-9 نوفمبر/تشرين الثاني 2006م بجامعة غادجاه مادا في يوغياكارتا بإندونيسيا، اعتمد تسعة و عشرون خبيرا متميزا من 25 دولة، و من خلفيات و خبرات متباينة تتصل بقضايا حقوق الإنسان بالإجماع "مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي و هوية النوع".

و تتناول مبادئ يوغياكارتا طيفا واسعا من معايير حقوق الإنسان و تطبيقها على التوجهات الجنسية و الهويات النوع، و هي تشدد على التزام الدول بتطبيق حقوق الإنسان في المقام الأول. و مرفق بكل مبدأ منها توصيات تفصيلية موجهة إلى الدول، على أن الخبراء شددوا أيضا على مسؤولية جميع الجهات الفاعلة في مجال تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها. كما تم تجوه توصيات إضافية إلى جهات فاعلة أخرى مثل نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و وسائل الإعلام، المنظمات غير الحكومية، والأطراف المانحة. (مبادئ يوغياكارتا، ص:7)..

(2) يشير تعبير "التوجهات الجنسية" إلى انجذاب كل شخص عاطفيا و وجدانيا و جنسيا إلى أشخاص من جنس آخر أو من ذات الجنس، أو من أكثر من جنس، و إقامة علاقة حميمة و جنسية معهم. مبادئ يوغياكارتا، ص:6.

(3) يشير تعبير "هوية النوع" إلى ما يشعر به كل شخص في قرارة نفسه من خبرة داخلية و فردية بالنوع الاجتماعي، بصرف النظر عن النوع المقيد في شهادة الميلاد، بما في ذلك إحساس الشخص بجسده (وقد يشمل ذلك – بشرط حرية الاختيار – تعديل مظهر الجسد أو وظائفه بوسائل طبية أو جراحية أو بوسائل أخرى)، وغير ذلك من وسائل التعبير عن النوع كاللباس و طريقة الكلام والسلوكيات. مبادئ يوغياكارتا، ص:6.

(4) THE YOGYAKARTA PRINCIPLES. (PRINCIPLES ON THE APPLICATION OF INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS LAW IN RELATION TO SEXUAL ORIENTATION AND GENDER IDENTITY)، March 2007. Pp. 27-28.

الترجمة:

(المبدأ الرابع والعشرون: الحق في تأسيس أسرة.

لكل فرد الحق في تأسيس أسرة بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته النوعية، وتوجد الأسر في أشكال مختلفة، ولا يجوز إخضاع أية أسرة إلى التمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع لأي من أفرادها.

وعلى جميع الدول: كفالة اعتراف القوانين والسياسات بتعددية أشكال الأسرة، بما فيها الأسر غير المحددة بنسب أو زواج، واتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات لكفالة عدم تعرض أية أسرة إلى التمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع لأي من أفرادها، وذلك بما يشمل المعونة الاجتماعية المقدمة للأسرة، وغيرها من المزايا العامة، والتوظيف والهجرة.

اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات لكفالة أن تكون جميع الحقوق والامتيازات والالتزامات أو المكاسب المتاحة للشركاء مختلفي الجنس المتزوجين أو المسجلين متاحة على قدم المساواة للشركاء مثليي الجنس المتزوجين أو المسجلين، وذلك في الدول التي تعترف بالزواج أو التسجيل الرسمي بين شركاء من جنس واحد.

اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات لكفالة أن تكون جميع الحقوق والامتيازات والالتزامات أو المكاسب المتاحة للشركاء مختلفي الجنس غير المتزوجين متاحة على قدم المساواة للشركاء مثليي الجنس غير المتزوجين).

فأنت ترى كيف طولبت الدول باعتماد أنماط جديدة للأسر منطلقين من مبادئ حرية بلا حدود ولا قيود شرعية أو عرفية، فكان هذا إيذانا بشرعية اللواط والسحاق وأي نوع من أنواع الشذوذ الجنسي، ذلك أنهم يقولون بامتلاك الإنسان حق التصرف في جسده، وإلى ذلك تشير د. نوال السعداوي بقولها:"إن امتلاك المرأة جسدها أول حقوق الإنسان"[1]، كما تقدم معنا.

---

http://www.yogyakartaprinciples.org/principles_en.pdf.

(1) السعداوي، نوال. المرجع السابق. ص:911.

وأسوء من ذلك مطالبة الدول بمنح هؤلاء الشواذ جنسيا جميع الحقوق والامتيازات التي تمنح للمتزوجين زواجا شرعيا، الأمر الذي يعني الاعتراف الكامل بالشذوذ وما هذا إلا تطاول على شريعة الخالق تعالى.

فليحذر الذين يساندون مثل هذه الدعوات لدنيا يصيبونها، فهم بمثابة من يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي أعدائهم، فهل يرضى المسلم أن يكون آلة في يد أعداء يحاربون بها الله ورسوله؟

وما تحريم الشريعة للسحاق واللواط إلا تحريم لزواج المثلين من باب الأولى، لذا تجد كل ذي طبع سليم ينفر من الشذوذ الجنسي، فهذا نبي الله لوط عليه السلام ينكر على قومه هذه الفاحشة: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (165) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾[1] ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ (54) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[2]، فالله وصف هذا الصنيع بالاعتداء والجهل، بينما يدعي دعاة ذلك العدالة والتحضر والتمدن والحرية فمن رام الحق فليتخذ الشريعة ميزانا.

إن القول بحرية تلبية المراهقين والمراهقات لميولهم الجنسي يعني السعي من أجل انخفاض معدل الزواج الشرعي، وهذا هو الملاحظ في المجتمعات الغربية التي تحللت خلقيا، فقد انتشرت الإباحية وتيسرت وسائلها، فقل الزواج الذي أهم مقاصده التناسل من أجل تكوين أسر شريفة قادرة على إعمار هذا الكون كما أراد الله تعالى.

فالمطالبة بالاستقلال الاجتماعي أحد أهم مطالب دعاة تحرير المرأة، وقد أكد ذلك الأستاذ عبد الكريم بقوله: "وصل الحال بحرية المرأة الشخصية إلى رفض الزواج كنظام في بناء الأسرة، وإيثار العلاقة المؤقتة بين الرجل والمرأة على السكن والإقامة المستمرة، وممارسة العلاقة الجنسية بينهما كي تبتعد كلية عن قيود الطلاق المعقدة هناك، وهي التي تفرضها المجتمعات الغربية في الأحوال الشخصية"[3].

وهكذا أرادوا من المرأة أن تتحرر من دينها ومن شرفها ومن قيمها؛ حتى يتهدم بيتها ومن ثم يتهدم المجتمع، وتنتشر الفوضى والرذيلة، ولم يكتفوا بذلك، بل أرادوا أن يهدموا المجتمع –وذلك من خلال الذين تربوا على

(1) سورة الشعراء، الآية: 165-166.

(2) السورة النمل، الآية:54-55.

(3) عبد الكريم بن عبد العزيز، فؤاد. قضايا المرأة المسلمة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الإسلامية. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الثقافة الإسلامية. المملكة العربية السعودية. ص:340.

موائدهم وشربوا من ألبانهم– فقاموا بدورهم خير قيام ونفذوا تعاليم أسيادهم ونشروا الفساد في الأرض وادعوا أن الإسلام ظلم المرأة...إلى غير ذلك من الدعاوى الباطلة(1).

ومصطلح الجنس الآمن يرمي إلى الحد من النسل عن طريق تنفير الشباب والفتيات من الزواج، وإيجاد بدائل لهم لقضاء الوطر بلا قيود شرعية، وهو أمر حد من إقبال بعض الفتية على الزواج الشرعي.

والواقع يشهد بأن كثيرا ممن يتلقون دروس الثقافة الجنسية يتطلعون إلى تطبيق ذلك، وهنا يأتي حق ممارسة الجنس الآمن ليضفي حماية قانونية لهم، فلا يحق لأحد أن يقف أمام تلك الرغبة الجامحة، لا الأبوان ولا الدعاة المصلحون، بل حتى المبادئ الدينية لا يلتفت إليها لمعارضتها لحق من حقوق الإنسان المصدق عليه من قبل الهيئات المعنية بذلك في الأمم المتحدة التي أعطت نفسها حق التشريع والتقنين.

وإن تعجب فعجب حكمهم على من زوج موليته قبل الثامنة عشر من عمرها بأنه منتهك لحقها، وأنه مارس العنف ضدها، بينما تقوم تلك الهيئات بتقديم خدمات الجنس الآمن لمن لم يقاربوا هذا السن، فلو مارست ابنة الثانية عشر أو الثالثة عشر أو الرابعة عشر الجنس لعد ذلك حقا من حقوقها ما دام أن ذلك تم برضاها وكان آمنا، إنه تقليب للموازين، وحرب على الثوابت، وسعي إلى إقلال التناسل الشرعي.

وهكذا يفضي الهوى بالناس إلى تناقضات لا يتصورها أي عقل سليم، تقول الباحثة حورية يونس الخطيب: "في المفهوم العام نرى أن الحرية نقيض الفوضوية، كما أن الفوضوية نقيض الحرية، والإسلام قيد الحرية منذ البداية وجعلها حرية منظمة تفيد ولا تضر، تبني ولا تهدم، تطور ولا تؤخر، إذ لا يمكن للحرية في الإسلام أن تكون اعتداء على الآخرين، أو مساسا ضارا بمصالح الناس، فالحرية على هذا نشاط إنساني إيجابي يعتمد العمل الذي يرضي الله، وبما يؤدي بطبيعة الحال إلى منفعة الآخرين، والحرية حرية في الممارسة والفعل، ولكنها حين لا تضع أمامها أي حد، لتتحول إلى حرية فوضوية لا يمنعها مانع، ولا يردعها رادع، تصبح بالضرورة مرضا خطيرا يجب أن يحارب بكل الوسائل الممكنة، لأنه مرض يفتك بمصالح الجماعة...لأنه لا يمكن أن تكون الحرية دون ضابط نهائي يضع لها طريقا واحدا؛ إذ لو كانت الحرية كذلك لما كان لهذه الحرية أي معنى، وعندها تتساوى الإيجابيات

(1) المرجع السابق، ص:335.

والسلبيات، فالقاتل لا يختلف عن القتيل، والسارق عن المسروق، والصالح عن الطالح، وهكذا لتكون الحرية فوضى إلى ما لا نهاية"[1].

إنها دعوة إلى الإعراض عن ذكر الله تعالى، ومطالبة الناس بأن يتخذوا البشر آلهة من دون الله تعالى، وإلا فلا يكاد المرء يعرض عن شريعة الله حتى يجد لنفسه إلها لا يخلق شيئا ولا يملك موتا ولا حياة ولا نشورا، يقول الجمال البنا: "وهكذا فلم يكد المجتمع الغربي العلماني يرفض تدخل الدين في المجتمع حتى فتح الباب على مصراعيه لآلهة من صميم هذا المجتمع...ولهذه الآلهة جنتها ونارها، والخلاف أنهما في الحياة الدنيا وليسا في الآخرة"[2].

وتجتمع هذه المصطلحات في أنها تدعو إلى إلغاء دور الأب ورفض الأسرة والزواج، وملكية المرأة لجسدها، فهي دعوة صريحة للإباحية، ورفض الإنجاب وإباحة الإجهاض والشذوذ الجنسي.[3]

فلا خير فيمن تتبع سنن من حذرنا رسولنا صلى الله عليه وسلم منهم أشد التحذير، فكم من فتاة صانت عرضها خوفا من جلب العار إلى عائلتها!و كانت التقاليد والأعراف الحسنة كافية للردع عن اقتراف الفواحش في المجتمعات المحافظة، أما المجتمع الذي يأخذ حقوقه من أعداء دينه وخالقه، فقد ذابت مقوماته وتلاشت خصائصه التي تميزه عن غيره، فهان عليه اقتراف ما نهاه خالقه تعالى، حتى أتاه ما يوعد.

المسألة الرابعة: آثار هذه المصطلحات على مقصد حفظ النسل.

أولا: الجندرة تعني الدعوة إلى الشذوذ الجنسي، ومعلوم أن ذلك فاحشة وفسق وفساد، وكل ذلك سبب موجب لغضب الرب الخالق عقوبته العاجلة التدمير أو ظهور وفشو أنواع من الأمراض الفتاكة التي تأكل الأخضر واليابس، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ [4]

وقال صلى الله عليه وسلم :" لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشاء فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم"[5].

---

(1) حورية يونس الخطيب، **الإسلام ومفهوم الحرية**. ط1، (ليماسول- قبرص: دار الملتقى للطباعة والنشر، 1993م)، ص:64-65بتصرف يسير.

(2) جمال البنا، **الإسلام والحرية العلمانية**.. (القاهرة: دار الفكر الإسلامي، 195 شارع الجيش 11271)، ص: 37-38 بتصرف.

(3)http://islamtoday.net/nawafeth/mobile/zview-99-8478.htm last visited 11/02/13.

(4) سورة الإسراء، الآية:16.

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ) 193/10.

وجاء في موطأ مالك رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو". قال أبو عمر: "وهذا حديث قد رويناه متصلا عن ابن عباس ومثله -والله أعلم- لا يكون رأيا أبدا"[(1)].

فما هذه الأمراض التي وقف الأطباء حائرين أمامها، فلم يكتشفوا لها أدوية مقاومة بعد، إلا حصاد ما جنت أيدينا، وما ربك بظلام للعبيد، فهي حقا أمراض لم تكن مضت في أسلافنا الذين مضوا.

ثانيا: إن الحرية الجنسية المنطوية في مصطلح الصحة الإنجابية والجندرة، لهي من أهم أسباب الانحدار في معدلات الإنجاب بسبب العزوف عن الزواج والإقبال على الشذوذ الجنسي، حتى قال قائل منهم: "إننا لم نعد نحتاج إلى عدو خارجي يهزمنا، بل نحن الذين نهزم أنفسنا بهذا النوع من الانتحار"[(2)].

وقال كبير من كرادلتهم: "هل تحتاج الديمقراطية إلى صناعة فحش مقدارها بليون دولار لتكون ديمقراطية حقا؟ وهل تحتاج إلى معدل إجهاض يبلغ عشرات الملايين؟" قال الكاردينال الأسترالي جورج بل (George Pell) هذا الكلام، في محاضرة ألقاها بالولايات المتحدة يحذر فيها الغرب من أن الإسلام قد يكون هو البديل إذا لم يعدل الغرب من ديمقراطيته التي وصفها بالفارغة والأنانية، بيد أنه رغم وجود أصوات معارضة كهذه فقد صارت الحرية الجنسية من أهم الحريات التي يتحدث عنها الغرب إن لم تكن أهمها (على الإطلاق)[(3)].

ولقد ظل هذا الشعار (الجنسي) يزداد وظلت تلك الدعوات المحمومة تطغى على كل وسائل الثقافة والإعلام، وتهيمن على أعراف وتقاليد المجتمعات حتى وصل انهيار الأخلاق والاستهانة بالفضيلة إلى حد أن أصبح الأمريكيون يعتقدون أن بقاء البنت عذراء قد يسبب الإصابة بمرض السرطان، لذلك يتخلصون من العذرية بسرعة[(4)].

ما من دولة تبث بين رعاياها هذه الفكرة إلا وذاقت وبال أمرها، عاجلا أو آجلا، فالدول الغربية تعاني من مشاكل كثيرة جراء تلك الدعوات، فالعزوف عن الزواج مقدمة؛ نتيجتها أن يقل عدد المواليد، الثروة البشرية أهم مورد من موارد الدول، و كل ما من شأنه المساس بها، فإنه سيؤدي حتما إلى كارثة الانقراض.

ومن ذلك ما كشفته النتائج الأولية للتعداد الأخير للسكان في روسيا، عن بوادر «كارثة انقراض» لأبناء الجنس الروسي في هذه البلاد المترامية الأطراف والمتعددة القوميات، النتائج أشارت إلى أن عدد أبناء روسيا من ممثلي القومية الروسية بلغ 142 مليونا و905200 نسمة مع خريف عام 2010، بينما كان العدد في عام 2002 يبلغ 145 مليونا و166700 نسمة، أي إن تعداد سكان روسيا تناقص بمقدار مليونين ومائتي ألف

---

(1) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب،(1411هـ -1991م) 430/23.

(2) http://www.islammemo.cc/Tkarer/Tkareer/2012/09/16/155772.html 11/02/13.

(3) أ.د. جعفر شيخ إدريس، مؤتمر تعظيم حرمات الإسلام، مجلة البيان _ الرياض. ط 1 : 1427هـ - 2007م. ص: 123-124.

(4) العلمانية نشأتها و تطورها ص425.

خلال السنوات الثماني الأخيرة. ومن ناحية أخرى، أفادت الأرقام أيضا بأن تعداد الرجال تناقص عن تعداد النساء بمقدار 10 ملايين رجل، وفي الوقت نفسه بلغ متوسط أعمارهم 60 سنة، في حين يرتفع المتوسط عند النساء إلى 72 سنة. على صعيد آخر، رصد المراقبون والباحثون في موسكو انتشار ظاهرة تزاحم النساء في المكتبات العامة، بحثا عن الكتب التي وجدت لها سوقا رائجة بما تحتويه من نصائح للمرأة حول كيفية العثور على الزوج المناسب، والاحتفاظ به بعيدا عن «متناول» الأخريات من المنافسات اللاتي يبذلن قصارى الجهد من أجل اختطافه. وقد كشفت النتائج الأخيرة أيضا عن قصور سياسات تشجيع النسل وجدوى المكافآت المالية والعينية التي رصدتها الدولة للتحفيز على إنجاب أكثر من طفلين، ومنها منح قطعة أرض صالحة لبناء مسكن وحديقة للأسرة التي يزيد عدد أطفالها على اثنين، إلى جانب مكافأة مالية تقدر بعشرة آلاف دولار عن كل طفل إضافي فوق الحد الأدنى المقرر(1).

ثالثا: تجريد الأمة من قيمها ومبادئها التي تميزت بها بين الأمم، فتعيش كما تعيش الأنعام، همهم بطونهم وشهواتهم، لا يهتدون بشرع الله تعالى، إن يتبعون إلا ما تهوى أنفسهم، فهذا أثر معنوي سيء على النسل، لا يقل خطورة عن أي عامل مادي يبيدها، إذ ليس الميت من خرجت روحه من جنبيه وإنما الميت من لا يفقه ماذا لربه من الحقوق عليه.

رابعا: تقرر في غير ما حديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بزواج الودود الولود لأنه يفاخر ويكاثر بأمته الأمم يوم القيامة(2)، ولكن هل يقع التباهي والتكاثر بكل صنف من أصناف الناس؟ فيكون الشقي والسعيد والمطيع والعاصي والمؤمن الفاجر في مرتبة واحدة؟ باستقراء النصوص يدرك المرء أن المتباهى بهم المكاثر بهم هم الصنف الصالح المطيع المتبع لأوامر الله تعالى وتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم، فالكثرة مع الصلاح غاية ما يتمنى، وإذا كانت الكثرة خالية عن معاني العز والشرف، فالقليل النافع خير من الكثير الضار.

فبينما يرى البعض أن المباهاة نوعية وليست عددية، ذهب الآخرون إلى خلاف ذلك، وبرر الأولون موقفهم بأن قالوا: المباهاة لا تكون بكثرة العدد، وإنما بحسن الأداء والعمل، فالقليل النافع خير من الكثرة المهملة.(3) وذهب غير هؤلاء إلى أن المباهاة الواردة في الحديث مباهاة عددية وليست نوعية مع مراعاة النوع بالطبع، وممن أثر لهم قول في المسألة الإمام السرخسي الحنفي رحمه الله تعالى، فهو القائل: "ومن ذلك تكثير عباد الله،وأمة الرسول صلى الله عليه وسلم وتحقيق مباهاة الرسول بهم، فإن الله حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة، وبالتناسل يكون البقاء..."(4).

---

(1) الشرق الأوسط (جريدة العرب الدولية)، الأحد 29 ربيع الثاني 1432هـ 3 ابريل 2011 العدد 11814.

(2) كحديث معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال, وإنها لا تلد, أفأتزوجها؟ قال: لا. ثم أتاه الثانية فنهاه, ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)). انظر: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. كتاب النكاح, باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل. حديث رقم:4028, 338/9. وانظر: **صحيح الترغيب والترهيب**, للألباني, ط5 (الرياض: مكتبة المعارف,) رقم الحديث: 1921, 769/1.

(3) الزبير، الزين يعقوب، المرجع السابق، ص:65.

(4) المصدر السابق ص: 65-66.

فمقياس العزة والمنعة ليس بالعدد العديد، وإنما بالإيمان والعمل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (1).

والمتتبع لآي القرآن الكريم يجدها لا تمدح الكثرة المطلقة، ولا تذم القلة المطلقة أيضا، بل تجد القرآن يندد بالكثرة التي لا صلاح فيها، وينوه بالقلة المقترنة بالاستقامة، ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.(2)﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ﴾ (3).

والمتيقن أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يفتخر بالفسقة من أمته، ففي حديث الحوض، "أنا فرطكم على الحوض، من ورده شرب منه، ومن شرب منه لم يظمأ أبدا، ليرد عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم" وزاد أبو سعيد، قال: "إنهم مني" فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: "سحقا سحقا لمن بدل بعدي"(4) ومحل الشاهد قوله صلى الله عليه وسلم: "سحقا سحقا" فهو يسأل الله تعالى أن يبعدهم، يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: "هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال:

أحدها: أن المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل.

والثاني: أن المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من إسلامهم فيقال ارتدوا بعدك.

والثالث: أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام... وقال الامام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر: كل من أحدث في الدين فهومن المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء، قال: وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق، والمعلنون بالكبائر، قال: وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله أعلم (5).

وحديث آخر يقول فيه صلى الله عليه وسلم: "يذهب الصالحون أسلافا ويقبض الصالحون الأول فالأول حتى تبقى حثالة كحثالة التمر والشعير لا يبالي الله بهم"(6).

فهذه الأحاديث فيها تنويه بالتكاثر المتباهى به، وهو التكاثر القائم على الصلاح والخيرية، أما الأمة المنغمسة في شهواتها، المعارضة لأحكام خالقها، فلا تعتبر نسلا مقصودا شرعا. فكل دعوة استهدفت أخلاقيات الأمة وثوابتها، ودفعها إلى أن تختار لنفسها كيفية ممارسة حياتها الجنسية، تحت مسميات مختلفة، لهي سهم فتاك لمقصد النسل.

---

(1) سورة الأنفال، الآية: 65.

(2) سورة البقرة، الآية: 249.

(3) سورة المائدة، الآية: 100.

(4) صحيح البخاري. كتاب الفتن، باب ما جاء في قوله تعالى "واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة، 46/9، رقم الحديث:7050.

(5) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ط 2 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)،137/3.

(6) الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، رقم الحديث: 709 299/20.

عن ثوبان مولى رسول الله قال: "توشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها". - فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: "بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن". فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: "حب الدنيا وكراهية الموت" (1).

يقول عمار النجار: صحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "تناكحوا تكاثروا" لكن ينبغي ألا ننسى أنه قال في الوقت نفسه "فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة" فآخر كلامه صلى الله عليه وسلم يُعَلِّل ويُفسِّر أول كلامه عليه الصلاة والسلام، وهذا منطقي للغاية، فالإنسان لن يفتخر أبدا لمجرد الكثرة أيا كانت، بل إنه يفتخر بما يليق به الافتخار، وهو الكثرة مع الصلاح والتقوى والفهم والعلم، فالابن الواحد الذي له حظ من التعليم والثقافة، والفضيلة، خير من أبناء كثيرين ليسوا كذلك (2).

ولم يفت بَولا إِلِين هيمان Paula Ellen Hyman أن تؤكد لليهود هذه الحقيقة، في مقالة بعنوان:

"We Need Quality More Than Quantity "

يعني أن: (حاجتنا إلى الجودة أكثر من الكمية).

"What is at issue is not merely the number of persons born as Jews، but the number of those who choose to live as Jews"(3)

(المسألة ليست في مجرد عدد الأشخاص الذين يولدون يهوديين، ولكن المسألة تكمن في عدد الذين يختارون أن يعيشوا كيهوديين).

والباحثان إذ يميلان إلى تفضيل الجودة على الكمية، بيد أن الكثرة أيضا مطلب شرعي، لنص الحديث على ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أخرى: (فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)، الجمع بين الكم والنوع ممكن ومتصور جدا فلا حاجة بنا إلى إهمال أحدهما على حساب الآخر، وعليه فإن على الجميع العمل جاهدين- حكومات وأفرادا- على تكثير سواد الأمة، مع الاهتمام بضرورة تنشئة الأولاد على الحب والنضال من أجل هذا الدين، ويعني ذلك وجوب الكد في توفير متطلبات الحياة، حتى يتم توفير جو تربوي قادر على تعبئة أرواح الناشئة بالإيمان الصادق والفكر النيِّر، والعالَم الإسلامي تعجّ أراضيه بخيرات متنوعة، بل تلك الدول المتقدمة لا تستغني عن خيراتنا، فلا ينقص المسلمين إذًا إلا حسن التدبير والعدل عند القسمة، فبينما لا يجد فلان ما يسد به رمق حياته،

---

(1) سنن أبي داود. كتاب الملاحم. باب في تداعي الأمم على الإسلام. رقم الحديث:4297، ص:469.

(2) النجار،عمار. **فتاوى و آراء شرعية حول الصحة الإنجابية**، ط2 (مؤسسة الإرشاد الاجتماعي، 2010م)، ص:53.

(3) Paula Ellen Hyamn. We Need Quality More than Quantity. Sh`ma: A Journal of Jewish Responsibility. Vol.9 No. 168. P.59.

Bibliographic Information: Hyman، Paula E. *We Need Quality More than Quantity*. Sh'ma: A Journal of Jewish esponsibility. Eugene Borowitz. 16 February 1979: 69-72. http://www.bjpa.org/Publications/details.cfm؟PublicationID=9741

إذا بفلان ينفق البلايين في بناء قصور داخل وخارج وطنه، أموال هائلة لا تستثمر، وإن استثمرت ففي الدول الأجنبية، والمواطن يبحث عن عمل ولا يجد، فلا بد من إعادة نظام توزيع المال العام، كي لا يكون دولة بين الأغنياء.

ولو عشنا كما عاش الأولون لما شكى أحد شيئا من متطلبات الحياة، فالعالَم الإسلامي ليس بحاجة إلى تحديد النسل لقلة الموارد الاقتصادية، فالله تعالى قد أغناه بفضله، وهذا سر من أسرار تشجيع الإسلام على التناسل والتكاثر، مع الحفاظ على الجودة والنوع.

المسألةالخامسة: منافذ أصحاب هذه المصطلحات.

لقد تمسك دعاة تحرير المرأة بشبهات يبثونها في صفوف المؤمنات الجاهلات بأمر دينهن، ليتذرعوا بذلك إلى تبرير موقفهم من ضرورة تحرير المرأة، وإعطائها حقها المسلوب، وهم في حقيقة الأمر يريدون من ذلك أن يَسْتَعْدُوا النساء المسلمات على دينهن، وأن يجعلوا من المرأة المسلمة سن حربة ليطعنوا بها كل مقومات الإسلام التي جاءت لتحفظ العرض على الناس جميعا[1]. ومع الأسف فإن بعض العلماء – بحسن النية- يصدرون فتاوى هي بمثابة ثغرة ينفذ منها دعاة الحرية المزيفة إلى عقول المسلمين، كتعليلاتهم مسائل تم التفريق فيها بين الذكر والأنثى، بأن العلة هي فضل الذكور على الإناث الذي جبل عليه الناس.

من ذلك قول بعض العلماء: وأما العقيقة فأمر التفضيل فيها تابع لشرف الذكر وما ميزه الله به على الأنثى، ولما كانت النعمة به على الوالد أتم والسرور والفرحة به أكمل كان الشكران عليه أكثر فإنه كلما كثرت النعمة كان شكرها أكثر والله أعلم[2].

قال ذلك في معرض ذكر الحكمة في مساواة المرأة للرجل في بعض الأحكام دون بعض، حيث سوى الله بينهما في العبادات البدنية والحدود، وجعل المرأة على النصف من الرجل في الدية والشهادة والميراث والعقيقة، فالإشكال يكمن في اعتبار شرف الذكر على الأنثى علة لذبح شاتين عن الغلام وشاة عن الجارية في قوله صلى الله عليه وسلم:"عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة" رواه أحمد والترمذي وصححه[3]. وهذه السنة ثابتة بلا خلاف بين أهل العلم، ولكن هل ما ذكر من حكمة ذبح شاتين للغلام وشاة للجارية أمر له مستند شرعي؟ أليس في القول بذلك إقرار الناس على عادة حب الذكور وكراهية الإناث؟ ألا ترى أن الله تعالى عاب على أهل الجاهلية كراهيتهم للأنثى، فوصف تلك الكراهية بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[4]. لعمرك إن مثل تلك التعليلات

(1) الشعراوي، محمد متولي، المراة والرجل و خصوم الإسلام،(اسكندرية: دار الندوة للنشر) ص: 71.
(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العلمين، ط1(جدة: دار ابن الجوزي، 1423هـ) 420/3.
(3) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث: 1166 389/4.
(4)سورة النحل، الآيتان: 58-59.

ذريعة يجب سدها لأنها ستفضي إلى ما وقع فيه أهل الجاهلية من كراهية الإناث، بل ومحاولة قتلهن ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾(1)، وأين يقع الإنصاف من رجل يفضل أن ينجب له الذكور بدلا من الإناث، لكنه في الوقت نفسه يحب أن ينجب لغيره بنت يتزوجها ليقضي وطره، ويكثر نسله، فكيف لو أنجبت كل أنثى ذكورا؟ فالله تعالى عندما خلق من كل شيء زوجين كان ذلك لحكمة يعلمها، ولا يستقيم نظام الكون إلا بجنسين، فما على العبد إلا أن يسأل الله ولدا تقر به عينه في الدنيا ويدعو له بعد موته، سواء أكان ذكرا أم أنثى.

ويقول الدكتور عبد الرحمن عمران: "يدعو الإسلام ومثله في هذا الأديان الأخرى المؤمنين إلى زيادة عددهم ليعمروا الأرض وينشروا كلمة الله، و بما أنه قد ينشأ صدام خلال عملية نشر الدين، فإن المحاربين كانوا موضع ثناء وتقدير كما أن الشهداء كانوا موضع إكرام وتبجيل، وهذا الجانب في الإسلام ربما عزز أيضا الاتجاه إلى تفضيل البنين وهو قيمة اجتماعية تبنتها المجتمعات السابقة للإسلام لعدة قرون(2).

فما أن تقرأ المرأة مثل هذه الخواطر حتى تحس-إلا من رحم الله- بأنها مهمشة فتعيش مهمومة مغمومة فاقدة الأمل بالحياة، لأنها أدركت أنها خلق غير مرغوب فيه إلا عند ثوران الشهوة، فإذا أفرغت رغب عنها.

والجدير بالذكر أن الإسلام دين متميز بتعاليمه السمحة، وشرائعه المرنة، ومقاصده الهادفة فلا يتصور من أبنائه أن يحتاجوا إلى الأخذ من أفكار أناس ما قدروا الله حق قدره، هذا ما لا يتصور في الحالات الطبيعية، ولكن قد توجد عوامل خارجية وأخرى داخلية تساهم في إعجاب المسلمة بما تدعو إليه مثل تلك التيارات، وفي ذلك يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: "والثغرة التي ينفذ منها أعداء الإسلام إلى بيضتنا ونحن نقاوم الغزو الثقافي هي موقف بعض الشيوخ من قضايا المرأة، فهم يقفون أحجارا صلبة أمام كل الحقوق التي قررها لها الإسلام يريدون تعطيلها أو تشويهها"(3).

فالمرأة وتحت تلك الضغوطات اللامبررة وانعدام الحرية المخولة لها شرعا، وإهدار حقوقها في البيت وخارجه؛ اضطرت -من أجل ذلك كله- إلى اللجوء إلى الأخذ من تلك الأفكار التي تعدها وتمنيها حرية موهومة ولئن أخطأت في هذا الاختيار، فإن الذين منعوها حقها أعظم جرما وإثما.

ففي بعض المجتمعات يلاحظ أن الآباء يهتمون بتعليم الذكور من أبنائهم، أما البنات فلا حظ لهن في التعليم، صحيح أن ما يناسب الذكور قد لا يناسب الإناث من أنواع التخصصات العلمية، ولكن أليس المجتمع بحاجة إلى طبيبة وممرضة ومعلمة في مدارس البنات مثلا؟ وهل يرضى واحد منا أن يطلع طبيب -و إن كان مسلما- على عورة أهله؟ وكم من حوادث يندى لها الجبين وقعت بين الطالبات ومدرسيهم، بل وبين بعض الأطباء ممن لا خلاق لهم مع مرضاهم من النساء! ألا يجعل ذلك كله إرسال بناتنا ليتعلمن مثل تلك

(1) سورة التكوير، الآيتان: 8-9.

(2) النجار، عمار. مرجع سابق، ص: 89-90.

(3) محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة(دار الشروق)، ص: 36.

التخصصات مقصدا شرعيا؟ إنه أمر ظاهر الصلاح وخير راجح، ولنا في الصحابيات أسوة؛ فقد كن يشاركن في الجهاد ويقمن بمدواة الجرحى.

ثم إن المرأة كالرجل قد يزودها الله بمواهب لو استثمرت لساهمت في تقدم حضارتنا النيرة، فكم من نساء فتح الله عليهن وعلمن ما لم يعلم بعض الرجال، كل ما نطلبه هو مراعاة الضوابط الشرعية عندما نسمح للمرأة أن تقدم مساهمتها في المجالات اللائقة بها.

هذا؛ ولا ينكر أحد دور المرأة في تربية الأجيال وتوجيههم الوجهة السليمة، فهذا أفضل وظيفة لها، ولكن عملها أمر باق على الإباحة الأصلية، كما أن عملها مشروط بعدم المساس بمقاصد الشريعة، وفي غياب ضوابط شرعية يكون عملها –والرجل كذلك– محظورا شرعا، فلا بد من التحقق من أن ما يقوم به المسلم لا يصطدم بمبادئ دينه، وأن يكون عملا يجلب المصالح الشرعية ويدفع الضرر، جاء في كتاب أعلام وأقزام في ميزان الإسلام: "أما تعليم النساء المسلمات فقد أصبح من المسائل الحيوية للإسلام والمسلمين، ولكنه لو مال عن طريق الشريعة الغراء إلى خطة مدنية الغرب الغبراء، كان مِعْولا لهدم أركان الإسلام وفأسا لفتح القبور لأبنائه ودسّهم فيها وهم أحياء..."[1]. ويقول عبد الحكيم حسن العيلي: "وعلى ذلك فحيث تكون المرأة أكثر خبرة بالعمل وأوفر دراية من الرجل وأكثر منه تحقيقا للخير العام، فليس في الإسلام ما يمنع قيامها به، كالاشتغال بالتدريس في المعاهد النسوية والخاصة بالأطفال، وكذلك بالطب والتمريض للنساء والأطفال، ووظائف البحث الأسري والمعونة العائلية[2].

والمقصود أن يكون كل واحد في المجتمع مسؤولا أمام ربه وأمام نفسه وأمام غيره عن حماية تعاليم الإسلام، وإعطاء كل ذي حق حقه باحترام وعدل ومساواة، ولا تبقى ثغرة مفتوحة لأعداء خارجيين ينفذون ويتغلغلون منها ليصلوا إلى تحقيق أغراضهم الفاسدة والهدامة لكل قيم بدعاوى عارية عن الصدق والأمانة، وأن يراعى جانب المرأة ويولى له اهتماما كبيرا لكونها المستهدفة الأساسية لدى هؤلاء دعاة الحرية، وقد ثبت في التاريخ انتهاكات كثيرة لحقوق الرجال ومع ذلك لم يرفع أحد صوته بحماية حقوقهم، ولم يعقد مؤتمر واحد يتناول فيه هذا الجانب مما يؤكد بوضوح ما يهدف هؤلاء من رفع أصوات تطالب بحرية المرأة وما يتبع ذلك من مصطلحات أدت إلى تقليل وتشويه النسل الشرعي الذي جاءت الشرائع لحمايته وبقائه عن طريق الاتصال المشروع القائم على تكوين أسرة مسؤولة عن تربية وتعليم وتوجيه نسلها.

---

(1) العفّاني، سيد بن حسين. أعلام و أقزام في ميزان الإسلام. **بز**جدة: دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع، 1424هـ 2004مبر ط 1 101/1.

(2) العيلي، عبد الحكيم حسن،الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام:دراسة مقارنة، (دار الفكر العربي، 1403هـ-1983) ص: 303.

الخاتمة:

وبعد هذه الدراسة الوصفية النقدية توصل الباحثان في ختام هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1- إن جذور دعوة تحرير المرأة كلمة حق أريد بها الباطل، وإنه يقف وراءها أياد عاملة من أجل هدم كيان الأسرة، وإبعادها عن دورها في إصلاحات اجتماعية.

2- مصطلح الجندرة وغيرها من المصطلحات الواردة في هذا البحث ينطوى على أفهام تبعث على التطاول على الله تعالى وشريعته، وتحليل ما حرم الله على عباده؛ الأمر الذي يؤدي إلى المساس بمقصد حفظ النسل.

3- الآثار السلبية لمصطلحات الجندرة والصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية، وحقوق الشركاء والجنس الآمن واضحة في التنفير من الزواج وتشجيع الشذوذ الجنسي، مع حرية إجهاض حمل غير مرغوب فيه حتى ولو حدث في ظل الزواج الصحيح، وكذلك حرية ممارسة الجنس بغير أي قيود أو ضوابط.

4- إن النسل المتباهى به يوم القيامة، هو القائم على حدود الله تعالى المتبع لرسوله صلى الله عليه وسلم، وإن هذه المصطلحات تؤثر سلبا عليه من حيث إنها تدعو إلى حرية ارتكاب ما يهوى المرء و إن خالف الشرع، وقلل النسل.

5- أن ما يقوم به بعض العلماء من ذكر حِكَم وعلل بعض الأحكام الثابتة عن طريق الاجتهاد، قد يفتح الباب على مصراعيه لدعاة حرية المرأة وغيرها من المصطلحات لينفذوا منه إلى عقول المسلمات، وبدلا من ذلك فالأولى التوقف عن ذكر علل وحِكَم مناقضة لمقاصد الشارع الحكيم في حكمه وعدله؛ لأنه لا يلزم العالم أن يذكر لكل حكم حكمة وعلة، فالإمساك عن ذلك فيه خير من باب سد الذرائع.

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

1- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. 1423هـ . إعلام الموقعين عن رب العلمين .جدة: دار ابن الجوزي، ط 1.

2- ابن بطال. 1423هـ - 2003م .شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد، ط2.

3- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد.1411هـ -1991م. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب.

4- إدريس، جعفر شيخ. 1427هـ - 2007م . مؤتمر تعظيم حرمات الإسلام. الرياض: مجلة البيان،ط1.

5- الاستشراق المعاصر و أثره في ظاهرة التطاول على الإسلام. د. مازن مطبقاني. الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود – الرياض، ص: 446

6- آل عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم. 1425هـ-2004م .المرأة المسلمة بين موضات التغيير و موجات التغرير.مجلة البيان، ط 1.

7- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

8- الألباني، محمد ناصر الدين.1415هـ -1995م.سلسلة من الأحاديث الصحيحة و شيء من فقهها وفوائدها. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

9- الإمام، محمد عبد الله. 1422هـ -2001م. الؤامرة على المرأة المسلمة. ط1.

10- بحوث ودراسات في اللهجات العربية من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

11- خالد الجريسي،خالد. 1420هـ-1999م .نساؤنا إلى أين.مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط 1.

12- الزبير، الزين يعقوب. 1411هـ - 1991م . موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل. بيروت: دار الجيل.

13- السعداوي، نوال.1990م.دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي. بيروت: مؤسسة العربية للدراسات النشر، ط2.

14- الشعراوي، محمد متولي. المراة والرجل و خصوم الإسلام. اسكندرية: دار الندوة للنشر.

15- الشنقيطي، محمد المختار. 1415هـ -1994م . أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. جدة: مكتبة الصحابة ، ط2.

16- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، 1404هـ-1983م .المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط2.

17- العسقلاني، 1379هـ ا.فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة.
18- العلمانية نشأتها و تطورها و أثرها في الحياة الإسلامية المعاصر، ص : 435.
19- العمر، الشيخ ناصر. فتياتنا بين التغريب والعفاف.
20- الغزالي،محمد. قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة.دار الشروق.
21- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر.1427هـ - 2006م. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، ط1.
22- المجذوب، محمد.1992م. علماء و مفكرون عرفتهم. الرياض:دار الشواف للنشر والتوزيع.
23- الناصر، محمد بن حامد.1425هـ 2004م. المدرسة العصرانية في نزعتها المادية:تعطيل للنصوص و فتنة بالتغريب. الرياض:مكتبة الكوثر، ط1.
24- النجار،عمار. 2010م. فتاوى و آراء شرعية حول الصحة الإنجابية، مؤسسة الإرشاد الاجتماعي، ط2.
25- النووي، يحي بن شرف 1392هـ. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2.
26- الهيثم ،زعفان. 1430هـ -2009م. المصطلحات الوافدة و أثرها على الهوية الإسلامية. القاهرة: مركز الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية.

27. Paula Ellen Hyamn. We Need Quality More than Quantity. Sh`ma: A Journal of Jewish Responsibility. Vol.9 No. 168. P.59. **Bibliographic Information:** Hyman، Paula E. *We Need Quality More than Quantity*. Sh'ma: A Journal of Jewish esponsibility. Eugene Borowitz. 16 February 1979. Available at: http://www.bjpa.org/Publications/details.cfm؟PublicationID=9741.

28. J. Herbie DiFonzo، HOW MARRIAGE BECAME OPTIONAL: COHABITATION، GENDER، AND THE EMERGING FUNCTIONAL NORMS. Rutgers Journal of Law and Public Policy، Vol 8:3، Spring 2011.

29. THE YOGYAKARTA PRINCIPLES. (PRINCIPLES ON THE APPLICATION OF INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS LAW IN RELATION TO SEXUAL ORIENTATION AND GENDER IDENTITY)، March 2007. Available at: http://www.yogyakartaprinciples.org/principles_en.pdf

30. http://islamtoday.net/nawafeth/mobile/zview-99-8478.htm last visited last visited 11/02/13.

31. http://www.islammemo.cc/Tkarer/Tkareer/2012/09/16/155772.html last visited 11/02/13.

32. http://islamtoday.net/nawafeth/mobile/zview-99-8478.htm last visited 11/02/13.

33. http://scienceworld.wolfram.com/biography/Archimedes.html last visited: 11/02/13.

34. http://en.wikipedia.org/wiki/Archimedes last visited: 11/02/13.

35. http://www.biographybase.com/biography/lavoisier_antoine_laurent.html last visited: 11/02/13.